اهل الظاهر وهو وجه الشافعية عن تعارض البينة وهو ظاهر بل صريح في عدم اعتبار القافة
فانها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها الى القرعة فلو اوضح ما معكم حديث اسامة ابن زيد ولا
حجة فيه لان النسب هناك ثابت بالفراش موافقة قول القائف شرعه الذي جاء به من ان الولد
للفراش وهذا لا اخفاء به فمن اين يصلح ذلك لاثبات كون القيافة طريقا مستقلا باثبات
النسب قال اصحاب الحديث نحن انما نحتاج الى القافة عند التنازع في الولد نفيا واثباتا كما اذا
ادعاه رجلان او امرأتان او اعترف الرجلان بانهما وطئا المرأة بشبهة وان الولد من احدهما
وكل منهما ينفيه عن نفسه وحينئذ فاما ان يرجح احدهما بلا مرجح ولا سبيل اليه واما ان نلغي
دعواهما فلا يلحق بواحد منهما وهو باطل ايضا فانهما يعترفان بسبب اللحوق وليس هنا سبب غيرهما
واما ان يلحق بهما مع ظهور الشبه البين باحدهما وهو ايضا باطل شرعا وعرفا وقياسا كما تقدم
واما ان يقدم احدهما بوصف لا تأثير له في الولد كما تقدم واصف اللقطة وهو ايضا لا اعتبار
به ها هنا بخلاف اللقطة والفرق بينهما ظاهر فان اطلاع غير الاب على بدن الطفل وعلاماته غير
مستبعد بل هو واقع كثيرا فان الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما واما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها
وعفاصها ووعائها ووكائها فامر في غاية الندرة فان العادة جارية باخفائها وكتمانها فالحاق احد
الصوابين بالاخرى ممتنع واما الالحاق باثنين فمقطوع ببطلانه واستحالته عقلا وحسا فهو كالحاق
ابن ستين سنة بابن عشرين سنة وكيف تنكر القافة التي مدارها على الشبه الذي وضعه الله
سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد باثنين فان احد هذين اكبر من الآخر في العدد
الشرع والعرف والقياس وما اثبت الله ورسوله قط حكما من الاحكام يقطع ببطلان سببه
حسا او عقلا فحاشا احكامه سبحانه من ذلك فانه لا احسن حكما منه سبحانه ولا اعدل ولا يحكم
حكما يقول العقل ليته حكم بخلافه بل احكامه كلها مما تشهد العقول والفطر بحسنها ووقوعها
على اتم الوجوه واحسنها وانه لا يصلح في موضعها سواها وانت اذا عرضت على العقول كون
الولد ابن اثنين لم يجد قبولها له كقبولها لكون الولد من شبهه الشبه البين فان هذا موافق لعادة

الله

الله وسنته في خلقه وذلك مخالف لها دينه وسنته وقولهم انهم قد استويا في سبب الالحاق
وهو الدعوة فيستويان في الحكم وهو لحوق النسب فيقال القاعدة ان صحة الدعوى يطلب
بيانها من غير جهة المدعي مهما امكن وقد امكن ها هنا بيانها بالشبه الذي يطلع عليه القائف
فكان اعتبار صحتها بذلك اولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى فاذا انتفى السبب الذي يبين
صحتها من غير جهة المدعي كالفراش والقافة تعين اعمال الدعوى فاذا استويا فيها استويا
في حكمها فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع واما ان تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها
من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه علامة لثبوت النسب شرعا وقدرا فهذا مخالف للقياس
والاصول الشرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والبينة اسم لما يبين صحة
الدعوى والشبه مبين صحة الدعوى فاذا كان من جانب احد المتداعيين كان النسب له فاذا كان
من جهتهما كان النسب لهما قولهم لو اثر الشبه والقافة في نتاج الادمي لاثر في نتاج الحيوان جوابه
من وجوه احدها منع الملازمة ولم يذكروا عليها دليلا سوى مجرد الدعوى فان الدعوى شرعا
وعقلا يبين التاثير الثاني ان الشارع متشوف الى ثبوت الانساب مهما امكن ولا يحكم بانقطاع
النسب الا حيث يتعذر اثباته ولهذا يثبته بالفراش وبالدعوى وبالاسباب التي لا يثبت بمثلها
نتاج الحيوان الثالث ان اثبات النسب فيه حق لله وحق للولد وحق للاب ويترتب عليه من احكام
الوصل بين العباد ما به قوام مصالحهم وغناءهم فاثبته الشارع بانواع من الطرق التي لا يثبت بمثلها
نتاج الحيوان الرابع ان سببه الوطء وهو انما يقع غالبا في غاية التستر ويكتم عن العيون وعن اطلاع
القريب والبعيد عليه فلو كلف البينة على سببه لضاعت انساب بني ادم وفسدت احكام الوصلات
التي بينهم ولهذا اثبتنا بايسر شيء من فراش ودعوة وشبهة حتى اثبته ابو حنيفة بمجرد العقد مع القطع
بعدم وصول احدهما الى الاخر واثبته الامام مع القطع بعدم خروجه منها احتياطا للنسب ومعلوم
ان الشبه اولى واقوى من ذلك بكثير الخامس ان المقصود بنتاج الحيوان انما هو المال المجرد
فدعواه دعوى مال محض بخلاف دعوى النسب فاين دعوى المال من دعوى النسب وان الاسباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)